

شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق لابن عقيل [4] الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى والمصافحة مستحبة بين الرجلين. نعم. قال رحمه الله فصل. هذا من في رسالة الامام العقيل رحمه الله - [00:00:00](#) بوصول اداب مكان الخلائق المشروعة. والمصافحة مستحبة بين الرجلين. وكذلك بين المرأتين. بين المرأتين لان الحكم واحد. الحكم واحد. ودلت السنة على انها مشروعة. والمصافحة اخوة مصافحة الكهف تضع صفحة كفك على صفحة كف اخيك. هذا يبين انها تكون وضع صفحة الكف عن - [00:00:20](#)

خلاف ما يسلم بعضا بطرف الاصابع او يضع يعني الاصبع الاصبع لا هذا ما يحصل من تمام التحية ولا ابو الود لا لعذر الا لعذر انما السنة هو وضع تضع كفك على باطن الكف على باطن الكف - [00:00:50](#) هذا هو هذه هي التحية الفعلية. وروى البخاري عن انس رضي الله عنه انه قيل له اكانت مصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. كانت صافحة في اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. وكان - [00:01:10](#) اليمن يعتنون بها كثيرا ويكثر منها ولهذا روى الامام ابو داود واحمد باسناد صحيح انه عليه السلام قال جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة الصحيح عن قوله وهم اول من ليست من كلام النبي عليه السلام من كلام انس وجاءت مدرجة في رواية ابي داود وبين لاحمد - [00:01:30](#)

عند احمد رواية لكن بين في رواية اخرى صحيحة انها من كلام انس رضي الله عنه ان من كلام انس والمعنى ان او يكثر ان موجودة ومعروفة المصافحة. المصافحة ولهذا ذكر انس انها عند الصحابة رضي الله عنهم - [00:02:00](#) وكان النبي صالح واصحابه. ويماسحه وروى النسائي في حذيفة انه لما كان جنب ورأى النبي عليه الصلاة والسلام خنز وقال كرهت ان يمس النبي على جنب ظن ان الجنابة تنجس البدن الحديد وفيه - [00:02:20](#) انس وكان النبي عليه الصلاة والسلام اذا لقي احدا من اصحابه فمسحه وهي وضع الكف على باطن كف على باطن الكف والمصافحة دلت السنة القولية عليها ايضا كما دلت عليها السنة - [00:02:40](#)

فعلية وروى ابو داود سند صحيح عن البراء بن عائشة رضي الله عنه ان النبي عليه ان النبي عليه السلام قال اذا التقى المسلمان فتصافحا غفر لهما قبل ان يتفرقا. عند ابي داود بسند في وحمد الله واستغفر - [00:03:00](#) وعند من السنة ايضا بسند اضعف. وتكاشر بود ونصح. يعني انه يجمع بين التحية باليد بين المصافحة باليد مع السلام بالقول يعني لا ليست مع المصافحة لا يقول السلام عليكم ويصافح و - [00:03:30](#) يتسم هذه ثلاث سنن اولا سنة قولية وستان فعليتان السنة القولية السلام بالقول. السنة الفعلية هذه الاولى ان تلقاه بود وابتسام قبل ان تصافحه. حينما تقبل عليه كما يعتاد الانسان - [00:03:50](#)

بطبعي حينما يرى اخاه يتسم له قبل ان يصافحه. وفي صحيح مسلم وتبسمك في وجه اخيك صدقة وعند ابي داود من حديث ابي جرير جابر بن سليم بسند صحيح وان تلقى اخاك ووجهك منبسط اليه - [00:04:10](#) وجهك منبسط تقبل عليه بوجهك لا تنصرف به هنا لا وجهك منبسط اليه يعني الانبساط بمعنى الابتسامة والمعنى ايضا اقبال الوجه.

عليه حتى يحس أنك مهتم به مقبل عليه. هذه هي النصيحة وهذه - [00:04:30](#)

المحبة التي تكون بين الاسلام من اعظم خصاله. قال حمد الله قال الا تحات خطاياهما. اذا امسك امسك بيده والاخذ باليد مع هذه الكلمات العظيمة عظيمة ومع البشاشة لها اثر عظيم. يتصل بالقلب مباشرة كما يقول اهل العلم. يتصل بالقلب مباشرة - [00:04:50](#) ويحصل فيه من الانس والسعادة يعني من اعظم اسباب السعادة التي يسعد بها الانسان وتزيل عنه كثير من المصائب حينما يلقي اخوانه الذين يلقاهم على خير وعلى نصح وتبسم لا هو ليس هناك حقد - [00:05:20](#)

ولا ضوء لا محبة في الله. يجد من الراحة والانس ويزيل عنك كثير من الهموم والغموم التي ربما تعرض له في بيتي او في عمل او نحو ذلك. لها اثر عظيم. واهل اختصاص يعرفون ذلك لكن الشريعة - [00:05:40](#)

جاءت بما هو اعظم واعظم. ولهذا قال نضفه والمصافحة مستحبة بين الرجلين. يعني بين المكلفين عموما وغير مكلفين بما فيها من الفوائد والعوائد العظيمة في سن طيب عندنا مسألة يعني بعض الناس حينما يصافح من شدة المودة يمسك بيديه جميعا ما يأخذ يأخذ يديه - [00:06:00](#)

ها هذه هل هي مشروعة او نقول اولى هو اكتفاء باليد واحدة مع التبسم مع السلام. او لا بأس ان يأخذ بيديه. نعم نعم ارفع الصوت؟ نبغاك تزيل خلاف جزاك الله خير تجمع وتؤلف تزيل الخلاف - [00:06:30](#)

نعم كيف؟ يد واحدة. بعض الناس طيب مباشرة قد يبادر ويمسك من شدة المودة يمسك احيانا طيب ايش نقول؟ ان نقول يعني لا بأس به وهل ايضا المصافحة في كل شيء؟ مثل انسان اه ربما احيانا يبايع - [00:07:00](#)

انسان ومعه بيعة في عقله كذا فيمد يده من باب اشارة الى تمام العقد. هل يقال ايضا يأخذ بيديه مثل هذا مثل البيعة حينما يبايع النبي اصحابه فانه كان يبايعهم ويصافحونهم - [00:07:30](#)

يصافحه هذه المسألة وقع فيها كلام بعض اهل العلم بعض اهل العلم قال ان هذا لا يشرع اللي هو اخ اليدين وللعلم من سهل في هذا وهو الاقرب والله اعلم. وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه قال باب الاخذ باليدين - [00:07:50](#)

وذكر ان حماد بن زيد اخذ بيدي عبد الله بن مبارك جميعا اخذ بيده صافحه واخذ بيديه ثم احتج على الترجمة احتج للترجمة بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال علمني رسول - [00:08:10](#)

التشهد وكفي بين كفيه. النبي عليه السلام لما علمه التشهد جعل كف ابن مسعود بين كفيه كأنه جعل هذا اصل في الباب. وان المعنى مزيد الاهتمام فاذا كان المعنى مزيد الاهتمام فيبين ان الاخذ بالكف في دلالة على مزيد الاعتناء والاهتمام بالشيء - [00:08:30](#)

ومثل هذا الامر مطلوب ومشروع بين المسلمين. فاذا فعل هذا لا بأس من ذلك لكن الاكثار من هذا موضوعنا لكن ربما احيانا مع طول الغيبة وبعد العهد قد لا يتمالك الانسان بشدة - [00:09:00](#)

شوكة ومحبتة يوجد بيديه ويشد عليها. هذا امر تندفع له النفس. فيبعد ان يقال انه غير مشروع بدأ من الامر دائر في باب التحية واصلا ثابت من جهة الاخذ باليد وجاء ما يدل على ذلك - [00:09:20](#)

من جهة السنة فعل هذا لا بأس فيما يظهر اختيار البخاري رحمه الله في صحيحه نعم نعم هذه مسألة يعني يقول اذا كان اذا قابل مجموعة كبيرة للناس دخل عليه من يصافحهم او يكفي السلام الذي يظهر والله اعلم - [00:09:40](#)

فرق بين ان يلقي يتلاقى الجماعة مع الجماعة في الطريق. او يلقي الاخ اخاه مثلا في الطريق. فهذا فهو الذي فيه المصافحة. ولهذا روى الطبراني بسند جيد عن انس رضي الله عنه قال - [00:10:10](#)

كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا. شف تلاقوا. واذا قدموا من سفر تعانقوا. ورواه ايضا البيهقي عن عامر الشعب سند جيد قال كان اصحاب النبي وسلم اذا تلاقوا تصافحوا واذا عنه ثبت عن انس - [00:10:30](#)

وثبت عن عامل الشعبي وعامر الانقاذ لقي جمعا من الصحابة. وانس اعلى وارفع رضي الله عنه لانه صحابي. فهذا يدل على ان مصابة عند التلاقي وفي الغالب لا يكون فيها مشقة لان القوم كل قائم وماش فيتيسر - [00:10:50](#)

لذلك عند التلاعب لكن حينما يأتي الانسان الى مجلس فالظاهر والله اعلم انه يكفي السلام يقول السلام عليه وخاصة اذا كان هذا

اللقاء يتكرر. كونه يصافح كل واحد هذا فيه مشقة. ربما يشغل - [00:11:10](#)

الجالسين عن الحديث وقد يكون بينهم شيء من الامور. فالظاهر والله ان يكفي السلام. ويدل على انه لم يكن من عليه الصلاة والسلام ولا من هدي اصحابه بعد ذلك ولم ينقل انه كان اذا دخل عليهم صافحهم او كان - [00:11:30](#)

رجل اذا دخل صافح ويدل عليه ما دامت في الصحيحين من حديث ابي واقد الليل في الثلاثة النخلة دخلوا الى المسجد والنبي عليه مع اصحابه. فاما احدهم وجد فرجة جلس فيها يوم اخر فاوى اللههم الاخر فذهب. عوض الله عنه - [00:11:50](#)

وفي انه جلس. ايضا في حديث جابر ابن سمر عند الترمذي سند جيد. قال كان عنه رضي قال كان احدا اذا اتى الى مجلس النبي عليه وسلم جلس ينتهي به المجلس. واطلق المجلس. مجلس النبي جلس حيث ينتهي به المجلس - [00:12:10](#)

وهذا هو الهدي. في هذا وان تجلس. في مثل مجالس هذه لكن حينما يكون حالة تلاقي او اذا دخل مثلا مجلس اه هو اعتاد المصافح قد يكون رجل مع اخوانه مثلا مع والده والدته - [00:12:30](#)

نحو ذلك وهذه امور ينبغي ان تراعى حينما يكون يعتاد ان يصافحهم. فهذا لا بأس به. ويدل عليه ايضا ما روى الترمذي والنسائي من حديث ابي داود والترمذي حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم ارى احد - [00:12:50](#)

احدا اشبه هديا ولا دلا ولا شماتا برسول من فاطمة يعني في دل غد او سبقها برسول وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبله واجلسها بمجلسه واذا دخل عليها قامت اليه فقبل مجلس المدرسة ليبين ان خصوص الاهل والقرابة - [00:13:10](#)

المجلس لهم تحية خاصة. تحية خاصة ولهذا قام وقامت. عليه الصلاة والسلام ورضي عنها وكذلك هذا الحكم حينما يدخل الانسان مثلا على اخوانه على والده على والده فليظهر ان هذا حكم ان هذا الحكم لا بأس به - [00:13:40](#)

من جهة ما بينهم من المودة والانس. ولذا لو كان انسان مع اصحابنا معتاد انه يصافح انه يصافحه هذا ايضا ينبغي ان يراعى. لان هذا يجري امور التحية والسلام. تجري على عادات الناس في مثل هذه الاشياء. لان في حدود - [00:14:00](#)

ولهذا التحية بالكلام تختلف البلد الى بلد ومكان الى مكان ليس فيها انما اصلها السلام ثم بعد ذلك انواع التحايا وسيأتينا ايضا شيء من ذلك المعانقة. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا تجوز مصافحة النساء الشواطي لان ذلك يثير الشهوة. نعم. وهذا - [00:14:20](#)

بلا خلاف. لما فيه وقول الشواب هذا ليس قيد. بل الشواب وغير الشواب حتى الكبيرة السن وذلك ان مثل هذه الامور التي مثل هذا الامر علق على على تحريمه على الشهوة ليس معنى ذلك انه لو علقت الشهوة انه يجوز كالشيخ الكبير مثلا مع - [00:14:50](#)

سواء او نحو ذلك او المرأة الكبيرة مثلا مع الرجل لا. لان هذا السن مظنة الشهوة وقاعدة الشريعة تعلق على مظنته لا على مآنته. فكونه مثلا لا توجد مثلا الشاه مثلا من للكبيرة او لا بالنفس اليها لا يدل على الجواز. وذلك انه علق على المرأة الاجنبية - [00:15:20](#)

اجنبية عنك والعلة هذا هذا الشيء او من المعاني من المعاني. وهذه هي الحكمة. لكن الشارع ما علق حكمة علق جعلها معلق بالعلة وهي كونها المرأة لا تحل له اجنبية منه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة انما الكبر الى احكام اخرى - [00:15:50](#)

في وضع بعض ملابسها هذا شيء لكن المس امر اخر. الرؤية اليها غير جاء في نص. في وضع ثيابها ضع ثيابها. اما المس فهذا لا يجوز على الصحيح. وان خالف بعضهم او يؤذن قال بعضهم انه في المرأة الكبيرة - [00:16:10](#)

التي لا تشتهى ولا تمل النفوس يجوز وهذا ضعيف. وقال الشافعي رحمه الله لكل ساقطة لاقطة. وكم نفوس بمثل هذا الوصف من النساء واذا اشتدت الشريعة على الباب وذكر المصدق رحمه الله ما - [00:16:30](#)

تكون الفتنة في اظهر. والنبي عليه الصلاة والسلام هو رسول الله عليه السلام لا يملك لوايع النساء ولا يمسه يمسهن عليه كما في الصحيح عن عائشة انه قالت ما مست يد رسول الله يد امرأة قط وفي حديث اميمة بنت رقية عند ابي داود - [00:16:50](#)

انه بايعهن كلاما وقال انما قول لامرأة كقول لمئة امرأة جاء رواية برواية إسماعيل وعبد الرحمن ابن عطية عن جدتهم عطية ان النبي عليه السلام قد مدت امرأته بيدها فقبض النبي عليه الصلاة والسلام آآ ولهذا الحديث ضعف له ثبت فالمعنى اما انه - [00:17:10](#)

عليه السلام اشارت بيعة بمد اليد تمد هذه وتمدها لبناء المصافحة او يعني اشارة منه لهن لذلك او انها كنت بالاشارة عن البيعة مع ان الحديث مع حديث كما تقدم لا يكون ظعيف. ولهذا الاخبار الصغيرة الصريحة في انه لا يجوز للرجل ان يمس يد امرأة. يمس يد امرأة

ولا تحل والله عز وجل يقول قل - 00:17:40

كل المؤمنين يغضوا نصارهم ويحفظوا امورهم. ذلك ازكى لهم. وقل للمتقون من ابصارهم واحفظ فروجهم. فاذا كان النظر لا يجوز مد يدي بغض البصر من المرأة الرجل رجل المرأة فالمس اشد وفتنته اعظم والبنات - 00:18:10

اشد واذا روى الطبراني عن معقل ابن يسار رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لان يطعن احدكم بمخيط في رأسه خير من ان تمس يده امرأة لا تحل له. الظاهر انه من الكبائر. جود بعض اهل العلم جوده بعض اهل العلم. وعده بعض اهل العلم - 00:18:30 من الكبائر. وهذا الخبر شهدوا بهذا ان كان اسناده صحيح كما قال جمع من اهل العلم والله اعلم. قال لان ذلك يثير الشهوة. يعني هذه من المعاني التي شد الباب فيها. ولذا قال - 00:18:50

يعني النبي عليه الصلاة في اخبار كثيرة امر الرجل حينما يطلق حينما ينظر بلا اختيار منه او حينما يقع بصره على امرأة قال ان لك لو ليست لك الاخرة. ان لك الاولى ليست لك الاخرة. وقال يعني لا تجعل نظرة نظرة في باب النظر. فالمس - 00:19:10 اشد واولى بالنهي. نعم. نعم. كيف؟ كذلك الصحيحين. وليتزني وجناها المسجد ولا شك نوع من الزنا. اخبروا انه انه من الزنا. حينما يمس ولهذا يعني الرجل الذي مس تلك المرأة وفعل ما فعله معنى غير انه لم - 00:19:30 جامعها لكن جاء ثابا فنزل في قوله تعالى وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن هذا جاء ثائب مناد فنزلت هذه الآية وكانت عامة لجميع الامة. نعم. قال رحمه الله تعالى - 00:20:00

لا ولا بأس من معانقة وتقبيل الرأس واليد لمن يكون من اهل العلم من اهل الدين او العلم او كبر السن في الاسلام نعم ولا بأس بالمعانقة. المعانقة كونك تضع صفحة عنقك على عنقه - 00:20:20

العلماء اجازوها. لكن قالوا انها تفعل عند القدوم من سفر او الانقطاع الطويل مثل انسان في بلد وهذا في نفس البلد وانقطع عنه مدة طويلة ربما اشد من انقطاع المسافر - 00:20:40

فهذا ايضا في حكم المسافر. فلماذا لا بأس من المعانقة. المعانقة وتقدم قول انس رضي الله وكان اصحاب النبي اذا قدموا سفر تعالوا. قول عامر الشعبي ايضا اذا قدم سفر تعانقوا. ايضا حديث ابي ذر رضي الله - 00:21:00

عند احمد وابي داود عن رجل بني عنزة او عن رجل من عنزة عن ابي ذر انه قال له كيف او قال هل تصافحون النبي او كيف تحيتكم؟ قال نعم. ما لاقيته الا صافحي - 00:21:20

ومرة ارسل الي ولم اكن موجودا. فجئت اليه وهو على السرير فاعتنقني فكانت تلك اجود واجود. وهذا فيه هذا الرجل المضحك لكنه في الشواهد. ويدل له ما رواه احد مطولا واخرجه البخاري مختصرا بغير ذكر الشاهد. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سار الى - 00:21:40

الى رجل بلغه عنه الحديث. فطرق عليه الباب. فقال للجباب جابر فقال جابر عبد الله خرج وقال جابر عبد الغنم قال فخرج ثم التمت ثم زمني وعلى قدي التزمه على وهذا يبين ما تقدم انس رضي الله عنه ان اصحاب النبي عليه السلام كان اذا قديم زمر تعانوا - 00:22:10

ولهذا عانق عليه الصلاة والسلام. فالمعانقة لا بأس منها لا بأس منها لكن لا تفعل دائما انما تفعل معكم الغيب وهذا هو الظاهر من الآثار والخبار عن الصحابة رضي الله عنهم فتقرر ان الهدى هنا السلام حينما يرد الانسان الى مجلس - 00:22:40 اسلم والمصافحة عند التلاقي. والعناد عند القدوم من سفر عند القدوم من سفر. وفي الباب اثار اخرى بعضها يثبت وبعضها لا يثبت قال رحمه الله ولا بأس بالمعانقة نعم هذا الحديث حديث رواه احمد الترمذي عن انس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله احدا يلقى - 00:23:10

ايعانقه؟ قال لا. ولا يقبله؟ قال لا. قال يصافحه؟ قال نعم هذا الحديث ضعيف. هذا الحديث ضعيف ابن عبيد الله السدوسي. وهو ضعيف. الحديث لا يثبت. وان جوده بعض لكن لو ثبت فلا اشكال فيه. يلقى اخاه يلقى وهذا يشهد بما تقدم - 00:23:50 لانه عند التلاقي ليس فيه الا المصافحة. ليس فيه عناق ولا تقبيل فلا اشكال في الخبر لو ثبت ويؤيد ما تقدم انه عند التلاقي

يكون المصافحة وعند القدوة ان المعانقة قد تكون في غير ذلك. ولقد يلقي اخاه. اللقاء المعتاد - [00:24:20](#)

وتقبيل الرأس. هذا ايضا نوع من التحية. تقبيل الرأس لا بأس من تقبيل الرأس وثبت في الصحيحين في قصة عائشة قصة الافك لما نزلت توبتها ان ابا ابويها رضي الله عنه قال - [00:24:50](#)

على قومي نقبل رأس قالت لا اقوم الا الله ولا احمد الا الله. ولا قبلي رأس رسول الله يدل على ان تحت الرأس كان لمن يعظم ويحترم ولهذا قوم يقبل رسول الله فيقبل الرجل رأس والديه - [00:25:10](#)

والدته ورأس كبير نحو ذلك من له جلالة عنده فانه يقبل رأسه. وجاء ايضا قدر مشهور عن جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه انه لما قال الحبشة ان النبي عليه السلام قبل ما بين عينيه - [00:25:30](#)

رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة. وكذلك رواه ابو داود الاجلح عن الشعب مرسل فالحديث منهم من جودة. وهو شاهد في الباب. شاهد في الباب. وجاءت اثاره. مثل ما تقدم حديث ابي ذر - [00:25:50](#)

قال فالتزمني فالتزمني وايضا الالتزام في الشيء يكون الانسان محبا له. ولهذا ذكر عمر رضي الله عنه انه كان يقدر الحجر ويقول رأيت بك حيا. فالاحتفاء المسلم يا اخي لا بأس به. وهذا يكون عند من يجله - [00:26:10](#)

ويعظمه من كبير او عالم او نحو ذلك ووالد وما اشبه والده فهذا من وفي حديث موسى ان من اجلال الله اكرام ذي الشبهة المسلمة. اكراما وايضا هذا الحديث دلالة عمومة - [00:26:40](#)

ظاهر في ان من اكرامه كونه يقبل رأسه يقبل عليه اكراما اقلقا اكرامه فيدخل فيه الاكرام بمثل هذا. وتقبيل الرأس واليد. وكذلك ايضا ثبت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه صح عنه انه دخل على عائشة وقبل ما بين عينيه - [00:27:00](#)

قبل ما بين عينيه. فاذا كان تقلب عينيه كذلك الرأس من باب اولي. قال كيف انت يا بنية ودخل ابو بكر على النبي عليه الصلاة كما في البخاري وقد وقبل ما بين عينيه. وقال بابي طيبة - [00:27:30](#)

بابي وامي ضمت حيا وميتا. المعنى من جهة ان هذا من الامر الذي لا بأس به. لا بأس به حيث رضي الله عنه وربما بتتبع يتبين اثار اخرى في الباب. وجاء ايضا عن عمر عن عمر - [00:27:50](#)

لكن ما ادري عن صحته انه قبل بعض الصحابة ما بين عينيه ابا قبل ابا عبدة او غيره ينظر الاثر فهي شواهد في الباب. واليد تقبيل اليد. هذا تقبيل الوقعة فيه خلاف. من اهل العلم من منعه - [00:28:10](#)

حتى قال سليمان ابن حرب الازدي الواسي قبلة اليد السجدة الصغرى. لكن هل الجمهور ضعفوا هذا وقال لا بأس من تقبيل اليد. وكان مالك رحمه الله يشدد فيها اولا ثم خفف - [00:28:30](#)

فاخرا ورأى انه لا بأس به. وكأنه لم يثبت عنده شيء في اول الامر ثم اطلع على ما يدل على الجواز والاثار في تقبيل اليد كثيرة في المرفوع والموقوف. عنه عليه الصلاة والسلام. من ذلك ما رواه ابو داود من - [00:28:50](#)

ابن عمر يزيد من ابي زياد الهاشمي انهم خرجوا في سرية فحاصوا حيصة يعني انهم فروا اشتد عليهم قالوا بؤنا للخسارة فررنا فجاءوا الى النبي عليه السلام وصلوا معهم فقال نحن الفرارون - [00:29:10](#)

يعني انهم يندبون انفسهم الى فقال النبي بل انتم العكارون وانا فنتكم انكم قال فقبلنا يد النبي عليه الصلاة والسلام جاءوا وقبلوا يده عليه الصلاة والسلام زياد لكن يشهد ايضا حديث زارع العبدي وحسن بعض اهل العلم عبد القيس حيث جاؤوا ونزلوا عن رحاب - [00:29:30](#)

فمن شدة شوقهم بادروا مباشرة قبل ان يحلوها وقبل ان ينزلوا الركاب. قال فقبلن يد النبي عليه السلام ورجله كذلك حديث صفوان عند الترمذي والنسائي. وفيه ان اليهوديين الذي سأل - [00:30:00](#)

النبي عليه السلام بطريق عبد الله بن سلمة. واطول في اخره قال نشهد انك نبي. قال فقبل يديه ورجليه شهد ان النبي اقرهم على ذلك. قرهما على ذلك عليه الصلاة والسلام. وهناك اثار كبيرة - [00:30:20](#)

ومن احسن من اعتنى بالاثار الامام الحافظ ابو بكر محمد ابن ابراهيم المقرئ الاصفى رحمه الله من علماء القرن الرابع الهجري.

المولود سنة خمس وثمان مئتين. المتوفى سنة ثلاث واحد وثمانين وثلاث مئة. عاش ستة ستا وتسعين سنة رحمه الله. وفيه ذكر اثار كثيرة جزء في تقبيل اليد - [00:30:40](#)

كثير منها صحيح اخرجها غيره منها انه اخرج ان كعب بن مالك رضي الله عنه قبل يد النبي عليه الصلاة والسلام وصاحبه كذلك اخرج ان ابا نوبة ايضا لما وجدت توبته قبل يد النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك اخرج - [00:31:10](#)

عن بريدة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام طريق صالح بن حيان رجل فيه كلام انه قال يا رسول الله اريد اية على نبوته يريد اية فقال عليه الصلاة والسلام - [00:31:30](#)

اذهب الى تلك النخلة. امر ان يذهب الى تلك النخلة. فادعها ادعها. فذهب اليها فدعا وجعلت تشق الارض حتى وقف بين يدي النبي عليه السلام ثم اشار النبي عليه السلام اليها فرجعت - [00:31:50](#)

رجعت قال فقبل يد النبي عليه الصلاة والسلام ورجله. هذا الخبر في ذكر التقبيل من هذا لكن ثبت باسناد صحيح جهدهم للتقريب عند وفيه انه سأل النبي اية قال ان دعوت - [00:32:10](#)

تسلم؟ قال نعم. فنظر النبي الى غصن العذب الذي فيه الشماريخ فدعاه. فجعل ينزل حتى جعل يخض يمشي على الارض ووقف بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام كالمبتدئ امره ثم امره بالرجوع. فرجع حتى عاد الى مكانه. فقال ذاك الاعرابي حس بي حسبي. كفاني اية عظيمة اية عظيمة - [00:32:30](#)

لكن هذا في زيادة تقبيل اليد والرجل. وكذلك ايضا روى ابو بكر مغري ان علي بن ابي طالب رضي الله قبل يد العباس ورجله. وقال ارضى عني ارضى عني. وروى سفيان في جامعه ان - [00:33:00](#)

ان ابا عبيدة رضي الله عنه قبل يد النبيين قبل يدا عمر رضي الله عنه. فقال ما رضيت لك بدون هذا. يعني تقبل يدي حتى تقبل كذلك ايضا روى عن سلمة بن الاكوع ان عبد الرحمن بن الرزيم رحمه الله قالوا له - [00:33:20](#)

اخرج لهم يدا ضخمة في كف البعير خف البعير فقال بهذه بايعت النبي عليه الصلاة قال فبادرنا اليها وقبلناها. وكذلك عن المالك الاشجعي. اخرج عن مالك الاشجعي انه قال بايعت بهذه يدا بهذه النبي عليه الصلاة والسلام. قال فجعلنا نقبل يده. فهي اثار كثيرة من الصحيح. ومنها - [00:33:40](#)

الجيد وقد جود كثيرا منها. وهذه الاثار مع ما تقدم من اخبار مرفوعة يدل على انه لا بأس بذلك كما ذكر المصنف رحمه الله قال واليد لمن يكون من اهل الدين لكن ليس لكل احد لا تقبل يد - [00:34:10](#)

العاشق والفاجر لا. الا حينما يكون عن خشية يخشى على نفسه او نحو ذلك. ويبتلى بهذا شيء اخر لكن في حال استواء والاختيار. ولهذا لما اختلف العلماء قال النووي وغيره - [00:34:30](#)

وهم يكادون يتفقون على هذا ان اذا كان تقبيله تقبيل اليد ولعلمه وما اشبهه مع ذلك ولنفعه وبلائه لاهل الاسلام والمسلمين هذا امر مطلوب وان كان لغير ذلك بدنياه او نحو ذلك - [00:34:50](#)

فانه مكروه كراهية شديدة. لمن يكون من اهل الدين او العلم. او كبر السن. او كبر السن لان ما تقدم من اهل الدين والعلم هذا واضح لشرف الدين والعلم والرفعة الواقعة بهذا - [00:35:10](#)

وكذلك كبار السن ثبت في الاخبار ان النبي عليه السلام امر بتقديم الكبير وقال الكل هذا في الصحيحين. وقال ابدأوا بالكبير. وعند ابن حبان البركة مع اكابرهم مع اكابرهم الى غير ذلك. ما يدل على ان له حق. ان الواف تقدم حبيب موسى ان من - [00:35:30](#)

اجلال الله اكرام ذي الشبهة المسلم. قال او كبر السن لكن هذا من شرط الاسلام. ولهذا فيقدم في الامامة عند الاستواء في الخصال. اقدمهم سلما. اقدمهم اكبرهم سنا يحصل شرف من جهة قدم سنه في الاسلام لا بأس بذلك ملك المصنف رحمه الله نعم - [00:36:00](#)

قال الوالد رحمه الله تعالى فيستحب القيام للامام العاجل والوالدين واهله واهل الدين والورع والعلم والكرم والنز. ولا يستحب لغير هؤلاء. نعم. المصلي ذكر ثم المعانقة ثم تقبض الرأس واليد ثم القيام هذي انواع مما يفعله الناس في الغالب ان - [00:36:30](#)

من قبور الناس في باب اللقاء والتهئية تدور على هذه الامور. المصافحة المعانقة التقبيل القيام القيام الى الشخص. والقيام انواع.

يقول يستحب القيام للامام العادل. القيام انواع. فيه قيام اليه وقيام له وقيام عليه. تختلف بحسب - 00:37:00

في الجر الداخل عليه. فالقيام اليه هذا لا بأس به. حينما يأتي انسان داخل عليك مسلم فتقوم اليه ان تمشي فتسلم عليه تعانقه هذا لا بأس به. لانه لو ومبادرة الى التحية ليس فيها يعني تعظيم منهى عنه. زيادة في الاكرام - 00:37:30

حيث ما شئت اليه واکرمته هذا لا بأس لا بأس به وليس قياما في الحقيقة. هذا ليس قياما مع مسجد. انما المحذور حينما يكون قيام لا معنى له لكن حينما تمشي واضح الانسان حينما يقوم ويمشي زيادة في الاكرام. زيادة في التحية. والاقبال عليه - 00:38:00

حينما يكون شيء ليس فيه شيء ظاهر انما هو مجرد امر يعود الى القلب تعظيم تعظيم القلب وليس معه تحية ظاهرة في المشي

ونحو ذلك ولذا قامت فاطمة رضي الله عنها الى النبي عليه الصلاة والسلام. وقام النبي ماذا؟ اليها. كما - 00:38:20

قام اليها وقامت اليه. قام اليها وقامت اليه. فهذا لا بأس به القسم الثاني قيام له قيام له. مثلا يأتي داخل فيقوم القائم هكذا يقومون ثم يجلسون. هذا يختلف فيه العلماء - 00:38:50

ورد في الحديث الصحيح عن معاذ رضي الله عنه عند ابي داود وغيره انه عليه السلام عليه الصلاة والسلام قال من احب ان يتمثل

له الرجال قياما بلفظ المياه مثولا. له رجال القيامة فليتبوا مقعده من النار. ودخل معاوية رضي الله عنه على - 00:39:20

ابن عابد وابن الزبير فقام ابن عامر ولم يقم للزبير فقال اجلس يقول ابن عامر وذكر هذا الحديث وذكر هذا الحديث فهذا القيام الاصل

انه منهى عنه. لانه قيام له قيام له. وربما ادى الى التعظيم. الذي يخرج عن حدود التحية الى - 00:39:40

المشروعة والتي يحشر بها المقصود بتحيتك لاختك. من اهل العلم من قال اذا كان الناس اعتادوا هذا الشيء بينهم ولم يمكن تركهم له

الواجب ان يعلم الناس ذلك. لكن حينما تكون هذه هذه التحية كثرت بينهم. وشق تركهم لها. ولو تركها الانسان - 00:40:10

ربما يحصل بينه وبين من دخل شيء من الوحشة. والعداوة فهو يعتقد ان هذا الامر ممنوع. ويقوم دفعا للشر والفتنة والمفسدة لا بأس

بذلك مثل الانسان ترى منكر ويسكت لان انكاره عليه يترتب عليه مفسدة. على ما تقدم والمعنى - 00:40:40

مراعاة الحال والواقع. مراعاة الحال والواقع فاذا امكن البيان بينت السنة في هذا كان الواجب ما امكن ينظر ما هو الاصلح ينظر ما

هو الاصلح. والاحسن من مثل هذا هو القيام اليه. ولهذا قال - 00:41:10

النبي عليه الصلاة والسلام في حديث قصة سعد بن معاذ لما جاء ليحكم بني قريظة قال قوموا الى سيدكم لانه كان رضي الله عنه

مريض من اثر الجرح يوم الخندق فالقيام اليه لاجل الامر العام وعند احمد - 00:41:30

فانزلوه لانه يشق عليه النزول ويشق عليه ان يحيمهم فالمعنى قوموا اليه اما لازاله او بتحيته انه ليس على الحال المعتادة من القوة

والنشاط لما عرض له من هذا الجرح رضي الله عنه - 00:41:50

القسم الثالث القيام عليه. القيام عليه هذا اذا كان قيام للحراسة والحماية هذا لا بأس. وقد قام المغير شعبة وغيره خلف

النبي عليه الصلاة والسلام بحراسته. وان كان لغير ذلك فهو اشد من القيام - 00:42:10

له اشد من القيام له. قال ويستحب القيام للامام العادل والوالدين نعم نعم في هذا الباب احاديث احاديث. يعني من منع ذلك مسألة

القيام له القيام اليه او القيام له. مثل ما تقدم في حديث معاوية من حديث معاوية. حديث انس - 00:42:30

الصحيح رضي الله عنه انه قال لم يكن شخص احب اليه من رسول الله وسلم ولم يكونوا يقومون لما يعلمون او يرون من كراهيته

له. عليه الصلاة والسلام. ما كان يحب ذلك. بل كان يكره عليه الصلاة والسلام - 00:43:10

ولهذا لم يكونوا يقومون له. هو رسول الله عليه السلام. فغيره من باب اولى. من باب اولى لكن مثل ما اذا كان لدفعه مفسدة ونحو

ذلك فالانسان يرى ما هو الاصلح من ذلك انما هذا هو الاصل - 00:43:30

هذا هو القاعدة. والنبي عليه الصلاة والسلام كان اصحابه المجلس ويدخل الداخل ولا يقومون ويجلس حيث ينتهي به المجلس هذا

هو الاصل وهذا هو القاعدة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا. وهذا عند الابتداء عند الدخول وعند الخروج -

00:43:50

عند الدخول وعند الخروج. الحكم واحد. لكن عند الخروج الامر ايسر. لانه ربما يتفرقون فيكون قيام لاجل التفرق. القيام لاجل

التفرق. لكن المنع من القيام سواء كان القيام للدخول او عند الخروج - [00:44:10](#)

كما تقدم حديث انس صريح في هذا وواضح ما حديث لكن حديث معاوية يمكن ان او من احب ان يتمثل له الرجال. يكون محبة.

ولهذا حديث انس لما يعلم من كراهيته لله - [00:44:30](#)

يكره ذلك وكأن المعنى انه ليس لاجل تحريمه لكن كراهية لذلك من اجل ان يقوموا له الصلاة والسلام وان من فعل معه هذا ليس على

هذا الباب وليس على هذا الوجه وهم يعلمون - [00:44:50](#)

انه لا يحب ذلك. وانما ارادوا اكرامه بذلك. وكان هذا معتاد مع اناس هم دونه فجوزه بعض اهل العلم. وهذا ما ذكره ابن عقيل رحمه

الله لكن فيه نظر. هذا فيه نظر لان هذا في الحقيقة لا يمكن ان ينضبط - [00:45:10](#)

ما يمكن ضبط هذا الامر ومعرفة مثلا من يحب ذلك بما لا يحب ذلك فلولا سد الباب والاخذ باطلاق الحديث مع ما جاء في حديث

انس رضي الله عنه لكن لو علم انسان انه لو لم يقيم مثلا لمن يدخل قام لاجل ذلك فلا بأس - [00:45:30](#)

مع كبير والي نحو ذلك او علم ان والده او والدته يعني لو لم يفعل ذلك غضب او غضبت اذا راعى هذا الامر فلهم خصوص في

المعاملة مع الاجتهاد في بيان الحكم. ما يمتنع انه يفعل هذا وهو كاره له - [00:45:50](#)

كارهون له مثل ما يقول صاحب المنكر وهو كاره انه لكن وهو يغير بقلبه وينتظر الوقت المناسب الذي يصرح بحرمة هذا الشيء. واهل

الدين والورع. وهذا اذا قيل به جرى والا فالاصل ان اهل الدين والورع هم اولى - [00:46:10](#)

ومن الدين والورع ان لا يحب ذلك. ولا يحب ان يقام له. والكرم خصال كلمة والنسب كلمة قول والنسب ماذا فيه نظر؟ اذ لا شرف الا

بالدين ولا تقوى الا بالدين ان اكرمكم عند الله - [00:46:30](#)

واطلاق النسب في هذا هذا موضع نهر اذ قد يكون انسان ليس له نسب ومع ذلك له نسب عال وما وهذا اكرم عند الله. ان اكرمكم عند

الله اتقاكم. يعني قصدي ليس له نسب عال ليس له نسب مثل هذا له نسب لكن - [00:46:50](#)

ذاك النسب فلا يفضل بهذا بنسبه وذاك لان نسبه دون ذلك لا بل اذا كان هذا من اهل العلم ان الدين كان هو الاولى. وتقدم ايضا ان

الباب في هذا ان الحكم في الجميع على الصحيح - [00:47:10](#)

ولا يقام الا لسبب ولا يستحب لغير هؤلاء والظاهر لا هؤلاء ولا لغيرهم اذا كان المراد قيام له او قيام عليه. نعم. نقف على هذا نقف

على هذا نعم. فيها - [00:47:30](#)

المصافحة كيف لا بأس. يعني هذه مسألة اخرى. يعني عندها صورة اخرى. صورة اخرى وهو المصافحة عند القيام عند المصاف.

ان عندنا قيام اليه. وقيام يعني يمشي. وقيام وقيام له لاجل مصابيح. هذا ايضا اخف وانسب. اذا اعتاد الناس هذا فلا بأس -

[00:47:50](#)

يعني اعتادوا مثلا انهم يتصارعون سبق ان المصافحة عند اللقاء والناس مستقرون لن ينقذوا اما اذا كانوا جالسين فليس في الاثار

والاخبار ان النبي عليه السلام كان يصافح الصلاة انما لو اعتاد المصافح عند النقاب كان الجالس يعتقد انه ليس اكراما له ويقع بنفسه

فيقول - [00:48:30](#)

نعم يقول السائل حاج اعتمر ولبس اللباس غير انه بعد يوم من العمرة شك في عدد اشواط السعي هل اتمها فماذا عليه؟ اذا فرغ

الانسان من عمرته او من حجة ثم وقع الشك بعد الفلق. لا عبرة - [00:49:00](#)

انما الشك المعتبر في اثناء العبادة. كما قال علي اذا شك احدكم بالصلاة وهو يصلي الشك معتبر اثناء العبادة الاخبار اذا شك احدكم

في الركعتين وهذا لادهن العبادة فعلم ان الشك بعد الفراغ - [00:49:30](#)

الملك غير مناسبة. ولو ان الانسان تتبع هذا لطربت عليه العبادات. لانه ربما يقول يطوف ويسعى ويصلي خرج بيقين لانه لا يزال فترة

وزمن بينه وبين صلاته بينه وبين طوافه بينه وبين سعيه لو امرنا - [00:49:50](#)

لحصل الشكوك واوهام في بعد الفصل. لا حقيقة لها. سبعة وستة لا يلتفت الى الشكوك بعد الفراغ من العبادة. انما الشك المعتبر في

اثناء العبادة. وما هو الحل وانتهى الامر. مسألة اخرى بعد الفراغ من العبادة. اذا علمت يقينا انك - [00:50:10](#)

هذا يعتبر مو شك الانسان بعدما طاف وسعاء مقصر او بعد علم او تيقن انه ما طاه الا ستة اشهر. ما سعى الا ستة اشواط. في هذه الحالة ليس شك على يقين ولا ان كان بعد الفراغ مثل لو صليت انت صلاة الظهر وخرجت على انها اربع ركعات ثم بعد الفراغ -

00:50:40

ليس شك ترجع وتصلي الركعة الباقية نعم جزاكم الله خيرا. يقول السائل واتم عمرته ولكنه اختص بعض شعره الواجب على من اراد التحلل بعمرته او التقصير. يعني اذا كان في العمرة ان يكون بالتقصير. وكذلك في الحج يكون التقسيم لجميع - 00:51:10
ما تقصر مثلا من هذه الناحية كما انك تعمم الحمد كذلك التقصير وليس المعنى انك تأخذ مشاغل تعبر الحق. فإن كان الشعر طويل تجعله مصاب هذا عند الصحيح قول احمد رحمه الله ومالك خلافا - 00:51:50

او للشافعي رحمه الله على قول عندهم والصواب فيوزع الانسان عما مضى وعليه في المستقبل ان يعظم التقصير ان يعظم التقصير كان يسأله شو الواقع الان يعني شي واقع الان المدة يعني عمرته في الحال - 00:52:20
تعمم في هذه الحال لا بأس. وما كان قد مضى فيمضي على ما فعل نعم جزاكم الله خيرا يقول السائل نحن جئنا للامال المسلمين وتمكن ليلة هل فهل وتمكن لي الحج؟ فهل احج؟ او تمكن لي الحج فهل احج - 00:52:50

الا اذا كان ممنوع عمله عنده عمل وحجة يمنعه من اداء العمل تعاقدا مع جهة او شركة نحو ذلك فعليه ان هذا امر واضح ان كان هناك شروط من جئت لاجل العمل فعليك ان تفي بالشروط. فاذا كان حجبك لا يعار عملك ولا - 00:53:20
فلا بأس بذلك ما دامك وصلت الى البيت فاجتهد باخذ الحج اذا لم يعانق جزاكم الله خيرا يقول السائل قدمت مع حملة من دولة مجاورة وهي وغير ولكن قالوا الى نحصل على ترخيص من الحدود وهذا ما - 00:53:50

وعندما وصلنا مكة اتضح ان الحملة ليس لها قيام في منى. فما الحكم؟ وهل ارجع؟ وابطل الحج الحملات هذه الحملات التي تسبب مشاكل. تغيير الحجاج. وايضا من اسباب عدم ترتيب امور الحج - 00:54:20
الذين يفعلون هذا في الحقيقة هؤلاء يذهبون الناس ويوجدتهم ويأخذون اموالهم هذا الفعل حينما يأكلون اموال الحجاج بالباطل وانت ايضا يحصل لك مشقة واذى هم اللي خدعوك بهذا الشيء وقالوا لك نحن نأخذ غير ذلك ولم يكن منك كافرون ثم جئت على هذا الشيء - 00:54:50

في هذه الحالة لا بأس ما دام انك جئت هنا هم بنوا امرهم على هذا وجئت على ان لهم ترخيص او ترخيص ويحصل حتى وصل فاذا جزاكم الله خيرا يقول السائل لم انوي النية - 00:55:20
نويت من قلبي فقط نعم لا يشترط التأخر عند جماهير العلماء ان معاني الله بالتلفظ النية لا في الحج ولا غيره. انت لا تتلفظ بنية. ان تخبر بالنسبة لبيك الله. انت تدخل في النسك هذا - 00:55:40

يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لكن لما كانت الأنساب انواع نعم لما كانت انواع يقول الانسان لبيك عمرة لبيك حجة وما اشبه ذلك لبيك العمرة لاجل انه اذا عقد نيته يكون ادعى لتذكر النسك الذي ربما يليه لا يدري ان لبي بالحج او - 00:56:00
ابن عمر لانها امساك متنوعة حج عمرة ربما انه جاء على انه يحج فيغير الحج ان يأخذ او حج عمرة فينوي بدون ان يذكر النسك فيحصل لنفسه بعد ما يدخل النسك فكان فلما قال - 00:56:30

لبيك عمرة لبيك حجا وعمرة. او لبيك حجا لا بأس بذلك. وليس بالنية. هذا عقد للدنيا بدل ما تدخل الصلاة تقول الله اكبر. لكن الحج له وصف خاص. وذلك انك حينما تدخل في الحج - 00:56:50

تنوي الدخول لا يجوز لك الخروج بل انك احرمت وصار هذا عقد واجب التمام ولا تخرج منه الا بالعدر بالشر او بالاحصار او بسبب الفعل. واتموا الحج والعمرة فصار بمنابة النذر. والنذر - 00:57:10

لا يصح الا بالتدبر. لكن الحج له وصلان يصح وان كان يشبه النذر يصح بالنية بلا ان تتلفظ بالتلبية. لو نويت بقلبك في النسك. وكذلك لا بأس ان تلبي وهذا هو السنة - 00:57:30

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. وقال ابو حنيفة رحمه الله التأكد واجب. واختار التقييد لكن قال اما ان يتأثر بالتلبية او شيء

يدل عليها مثل ان يشعر الهدي يكون معه هدي ويشعر - 00:57:50

او يقلد الهدي. هذا رأي رحمه الله نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ماذا عن حي اسماعيل عليه السلام والصلاة بينه وبين الكعبة.

حجر الحجر هذا من الكعبة. تسمية الحجر - 00:58:10

يقول العلماء لا اصل له. انما هذا اشتهر في اخبار لا تصح. من اخبار المؤرخين ولم يثبت ولم يدل على شيء هذا ان اسماعيل عليه

الصلاة والسلام دفن فيه او ان - 00:58:30

او ان اولاده دفنوه فيه وهذا يبعد ان يفعل هذا وان يدفن ولا اصل له والحجر كان بعد ابن اسماعيل عليه السلام ولم يكن من اجل

الكعبة كاملة ما كان هناك كانت الكعبة الكعب يا اخي وبنوها وكان هذا - 00:58:50

من جهته الشمالية لم يكن هناك حجة شيء محجور ولهذا لا نسبته عند الناس لا اصل له. انما في اخبار لا تصح. او بعض اولاده او كله لا

اصل له ولم يثبت به خبر. ولهذا قالت عني سألت النبي عن الجدر. عن الجدر. وهو - 00:59:10

الحجر المحاط بهذا. فأخبرها ان قومه استخسرت بهم النفقة. وكانوا جمعوا نفقة ليس فيها ربا. ولا مال لم يستطيعوا ان يجمعوا مالا

يبني الكعبة. فقصرت بهم النفقة. فوضعوا هذا الحجر - 00:59:40

بالشيء الذي لم يستطيعوا بناء الكعبة. بهذا المال النظيف. وهو من الكعبة. وهو داخل الكعبة لكن ليس جميعا نحو ستة الاف او سبعة

على خلاف الروايات في يعني من جدار الكعبة الى جهة - 01:00:00

وهو اما هو طويل طويل يعني زيادة كبيرة زيادة كبيرة لديه وجاء في الحديث رواه الثلاثة ان عائشة رضي الله عنها سألت النبي عن

دخول البيت سألت الطفولة قال فأخذ بيده وقال صلي في الحجر فإنه من البيت. وان قومه استقصى باللغة الحمير. فمن صلي في

الحجر فكأنما صلي الفجر وخاصة - 01:00:20

في المكان الذي يكون قريبا من من جدار الكعبة من جدار الكعبة يرجى له وجاء حديث حديث رواه ابن خزيمة وغيره انه عليه الصلاة

والسلام قال من دخل البيت دخل في سيئة وخرج بحسنة وخرج بحسنة - 01:00:50

يرجى ان يكون الحجر عنه عليه الصلاة والسلام وانما ثبت دخوله الى الكعبة في فتح مكة في حي ابن عمر رضي الله عنه جزاكم الله

خيلا يقول السائل اذا طاف الحاج طواف اليداع هل يستطيع الرجوع الى الحرم والصلاة فيه او يصلي في - 01:01:20

اذا طاف الحال اذا طاف طواف الوداع الحاج الوداع لكن ان كان وقته صلاة ثم اقيمت الصلاة لا بأس انه عليه الصلاة والسلام انه صلاة

الفجر ثم صلي بالناس عليها الفجر ثم خرج - 01:01:40

وكذلك الوداع ثم انتظر اصحابه او بشدة الزحام والتعب ارتاح ونام لانه يريد ان يسافر هذا لا بأس به او يتناول شيء. الانتظار لا يزيد

ايش؟ والنبي عليه الصلاة والسلام معه جمع قليل - 01:02:10

ولابد ان ينتظروا حتى يجتمعوا من من يذهب معي الى المدينة. اما اذا فالسنة الخروج حتى لا ينافي وداعا لوسعنا جزاكم الله خيرا

يقول الحمد فماذا على عليه ان اذا تذكر فينزل لباسك ثم يحلق لانه لا زال محرم بقي عليه عامة اهل - 01:02:30

وان نسي بحلق فلا شيء عليه او جهل ولبس يوم حلق فلا شيء عليه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الأفضل ان يصلي في

الصف الأول؟ وانا سائل له ان اصلي في الصفوف التي - 01:03:00

وانا في خشوع. لا صل في الصف الاول. واستعد بالله. الله عز وجل والذين جاهدوا فينا الا اذا كان في ضرر او ان تشق السهولة

فنقول في الصف الاول اولاً انت موجود في الصف الاول او كان في الصفوف الاول فيها الامر دائم لانه في الغالب اذا كنت في الصف

الاول فانت متقدم ومكانك - 01:03:20

تتقدم والحمد لله يعني حصل مثلاً الشوط الاول هذا من السنة في الحقيقة. الصحابة لو كانوا يتراصون في الصف. ولو كان يحصل

مثل ما يحصل قل فما تموته في صلاتك في الصف الاخير من كون تصلي عليه الملائكة - 01:03:50

الصف الاول اقرب الى الايمان. وايضا من كون الصف الاول بالخالق الاقرب الى مراعاة اهل الايمان. هذي امور حينما ومن اعظم

اسباب القلوب بل ان السموم الاخيرة هي السبب عندهم الخشوع مو بصريح الانسان يقول لا النبي عليه الصلاة والسلام يقول ابي

خير الرسوم رجال اولها وشرها اخرها. وجاء ايضا هذا من حديث ابي سعيد في اجازة. عند ابن ماجة. فالصون الاخيرة يعني بالنسبة لشروط الاول. وقال اتموا الصف الاول فالاول. والملائكة تصلي على الصف الاول. وتستقبل الصف - 01:04:40

الاول جار عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام تقدموا رأي في اصحابه تأخرا قال تقدم فاهتموا بي وليهتم بكم من قبل يعني انت حينما تتقدم من خلفك يهتم بك والذي خلف من - 01:05:00

فكأن الصمود التي خلقت لو كانت عشرة عشرين مئة انت جميعا لانهم يرون فعلك خاصة اذا لم يسمعونك لكن حينما تكون والمدفوع ولا تكن ثابت كن امام ولا تكن مأموم يعني الصلاة لما راضي اصحى قال تقدموا فاتموا - 01:05:20

تقدم معنا الحديث يتأخرون حتى المغفرة صحيح مسلم من لفظ اخر لكن اسنادها في يمين وهذه فضائل كثيرة تدل على فضل التقدم ثم التقدم في اول تشبه بالملائكة الا تصفون كما يقدمون الصف الاول والاول. ربما يحسن الانسان عمره شيء من الوسوس.

هذه وتثبت من - 01:05:50

يقول انت اذا تقدمت للصف الاول خشوع مضايقة الناس تريد الخشوع يؤخر الصف الاخير بعدين هو اذا بعد ذلك اذا كان في البيت في البيت وربما تقام الصلاة او يؤذن لها يقول ربما لا يستعجل يقول - 01:06:20

الصف الاول انا سوف اصلي في الصف الاخيرة فلا يضرك تأخر. يأتيه الشيطان فيؤخره ثم بعد ذلك يؤخره حتى يترك الصلاة. الشيطان خبيث كما ان يأتي الانسان يقول لماذا تطيل الركوع؟ لماذا تطير السجود؟ الركوع والسجود. تقود الى الرياء خفف. هذا يقع عند بعض - 01:06:40

الناس يقول انا اخشى ان اطيل ركوع السجود يكون في رياء او يكون عندي اناس هذا من الشيطان اذا جاءك الشيطان تصلي في الصفوف الاخيرة لانه خشوع وان كذبت يا عدو الله اخسى وكذلك حينما يقول لك لا تطيل السجود والركوع - 01:07:00

زدها طولا كما قال بعض السلف اذا جاءك الشيطان وقال انك مرأه وانت راكم سبحت خمس مرات سبح وعشرين هذا الذي يحرقه لكن حينما تطيعه يكون لا يترك في السجود. وتنسلكم على الوسوس حتى يكون سبب في - 01:07:20

يزعجك وان يزعجك في هذا فلا سبيل الاعراض عنه وتكريمه في هذه العبادات نعم نعم نعم نعم نعم يجي يبغى يصلي ضاغط البقية يسأل يعني يحصل فيها حيز وربما نزاع هذا شيء اخر. هذا شيء اخر - 01:07:40

اذا كان هذه الصفوف فيها اناس حجزوا هذا المكان الاصل لا يجوز هذا. حينما يمنعون الناس فا انت حينما تأتي تزيل هذا هذه

السجادة بدون اذى بدون مشاكل لا بأس به. تخشى ان تحشر مشاكل دعهم ولا تتعرض له - 01:08:20

وصلي فيما تيسر في الصف الذي بعده والذي بعده نعم جزاك الله خير جزاك الله خيرا يقول السائل من اراد الحج متمتعا ولم يحرم من جدة فدخل مكة وهو جالس في المخيط فماذا عليه؟ علما انه ذهب الى - 01:08:40

هل يرجع الى جدة ان يكفيه التنعيم ويكون عليه فتنه ارتكابه؟ آ ترك الواجب وحق التمتع. ان كان ان كان لم يحرم فعليه يرجع الى جدة يحرم منها لانه انشأ وان كان - 01:09:00

جاوز الميقات ميقات فهو احرم واحرم من هنا ووليد النسك في هذه الحالة عليه التوبة لان هذا لا يجوز جواز ميقاته وايضا عليه دم. هذا يوزع على فقراء الحرم. لتركه احراء النسور. الاحرام. جزاك الله خيرا. يقول السائل - 01:09:20

ما هي العلة من الانطباع؟ مثل ما تقدم معنا العلة من الطباعة هي العلة من الرمايل كما قال عليه الصلاة كما انه امر ابن عباس في

صحيح مسلم انما امر الناس ذلة امرهم برأ ليري - 01:09:40

المشركين قوتهم. كذلك عند ابن عباس في الصحيح الاخر حينما امرهم بالرمد امرهم بالرمد. قال عمر رضي الله عنه وجاء ورمى قال على من رملوا على من رمل انما كنا رأينا المشركين. ثم قال شيء فعله رسول الله فلا نحب ان نتركه. وعند ابي داود باسناد صحيح.

على ما او لما - 01:10:00

ومن وكشف المناكب وقد اطا الله ابطأ الله الاسلام واهله. يعني ان الاسلام ظهر وانتصر ثم قال شهدوا فعلناه مع نحب ان نتركه وهذا

في رواية المعنى انه كان في ذلك الوقت سببه اظهار القوة والجدد والهيبة - 01:10:30

التي واقعة في قلوب المشركين في ظهور الرسول عليه الصلاة والسلام. ثم النبي عليه السلام بعد ذلك مع زوال العلة التي هي يقع

الهيبة في قلوب المشركين في حجة الوداع فعل ذلك بل ورمل من الحجر لماذا؟ لاجل - 01:11:00

ويعترف بها. شكرا لله عز وجل واعترافا بنعمته. واظهار الدين يكون سبب للتمسك بالدين الاعتزاز به ثم بعد ذلك المسلم بعده صنعوا

ذلك لاجل هذه العلة لانه وان فات علة تتعلق بالمشركين - 01:11:20

فان هناك علل اخرى تتعلق بتذكر هذه النعمة وظهور الدين ليظهره على الدين كله. ولو كره المشركون ولو كره تدعو المسلم الى

التمسك بهديه عليه الصلاة والسلام. والنظر في سنته - 01:11:40

وعزة المسلم على الكفار فهذه المعاني باقية وحينما يرمون الحاج والمعتمر ويكشف عن عضديه عن كتفيه عن كتفه الأيمن يتذكر

حال النبي عليه الصلاة والسلام وحال اصحابه وما وقع له - 01:12:00

في هجرته ثم بعد ذلك بظهوره عليه الصلاة والسلام فيتذكر هذه النعمة ويستمر عليها ويتمسك نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل

تجاوزت والدتي السبعين عاما ومصابة بتآكل بتآكل عظام وتمشي بصعوبة فهل احج عنها؟ وذلك بعد ان نفسي نعم لا بأس -

01:12:20

متى ان كانت يعني والدته عندها مال عندها مال تستطيع الحج. في هذه الحالة وجب الحج عليها في مالها بان تنيب ما تيسر. وان

كانت ليس عندها ماء ليس عندها مال الحج ليس واجب - 01:12:50

ليس واجبا عليها. لمن استطاع اليه سبيلا فلا يستطيع بدنها وما لها ولا تستطيع مثلا ايضا بمالها. انما لمن استطاع فاذا حج على دينك

واعتمر. انه الحج مكتوب عليه اطلاق. الحج عنه فدل - 01:13:10

انه لا بأس لبرهم بهذا قد حجيت عن نفسك الحج والبر. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل صياد الطيور اربطوا عين الطير لكي لا

يرى الاب ونضع في رجله فريسة لكي يأتي اليه السخط فهل هذا الفعل حلال حرام - 01:13:40

عين الطيب لكي لا يرى الاكل ونضعه في رجله فريسة. لكي يأتي الي الصبر فهل هذا الفعل هذا تعذيب هذا تعذيب ولا يجوز هذا

التعذيب ولا يجوز ولا تعذيب ولا يجوز. وخاصة حينما يربط عينيه. والواجب عليه في هذه الحال - 01:14:00

طيور الصيد وتعطيها مما يصير لا بأس اذا صاد عما اشد من الصبر هذا اشد من صبر البهاء صبر البهائم هو آآ يدعو على هذا الوجه ان

تصبر بان تصبر وترمى مثلا. كما في حديث انس وابن عمر انه مر على فهم صبروا دجاجة فقال - 01:14:40

لعنه الله من فعل هذا. النبي لعن من فعل هذا. صبر البهائم حرام. وخاصة اذا كان ايضا صبرها قانون اخر قد يكون شدة الازى والالم

ابلق من هذا الحيوان الذي يهجم عليه انما - 01:15:10

المشروع هو اطلاق الصيد. على الطير المتمكن من نفسه. يذهب ويفر. لا بأس الله سبحانه وتعالى جاءت الادلة في اباحة الصيد بان

ترسله على الطريق لكن صبره هذا لا يجوز ولهذا لو انه - 01:15:30

ربط صيدا ثم اطلق عليه الصقر ونحوه من الطيور كان ميتة حر لان هو اذا قدر عليه تحله بالتزكية. وهذه مسألة اخرى لكن الشأن كما

تقدم انه لا من العادة لما فيه من الصبر صبر الحيوان النبي نهى عليه الصلاة والسلام عن قتل حيوانات دون هذا - 01:15:50

يعني ما وهنا في حاجة الى مثل هذا الا التسلي تعليم الحيوان بهذا النعمة والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله ابن عمرو

ابن اسود عند النسائي في الحيوان الذي يقتله الانسان بغير - 01:16:20

لا للاكل ولا للبيع لكن يتسلى بالصيد. يرمي الحيوانات ويتركها. حرام لا يجوز تقتل حيوان يسبح الله سبحانه وتعالى لغير منفعة بغير

مأكلة هذا لا يجوز. يقول عليه الصلاة والسلام من قتل - 01:16:40

الحيوان عجز الى الله يعني طائف يوم القيامة يقول يا ربي هذا قتلني عبثا قتلني قتلني بغير مأكلة. انما الإنسان حينما يصير لا على

وجه العبث والتسلي هذا لا يجوز - 01:17:00

لما فيه من اتلاف الذي لا فائدة فيه وما فيه من التعذيب وما فيه من قطع هذا الحيوان الذي يسبح الله سبحانه وتعالى الى غير ذلك

من المفاسد. وهذا ايضا من باب اولى. نعم. جزاكم الله خير - 01:17:20

يقول السائل هل هناك نص صريح بعدم الرمل للمرأة من السنة او القرآن بما ذكرتم؟ مع ان الاصل من فعل عليه السلام. تقدم نعم. هذا

من اصل فعلها. الاصل من فعلها لكن لم يكن فعلها على انه عبادة - 01:17:40

تبحث عن المال مثل اي امرأة تبحث تمشي والله من رحمته سبحانه وتعالى جعل هذا اصل العلم لكن ليس معنى ذلك ان على وفدها

تماما على - 01:18:00